عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات ويولى عليه اى يثبت الولاية
على المعتوه كما يثبت على الصبي لان ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان
العقل مظنة النظر والمرحمة لانه دليل العجز ولا يلي على غيره اى لا يلي المعتوه
على غيره لانه عاجز بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف على غيره والنسيان
وهو بديهي فان كل عاقل يفرق بينه وبين غيره فلا يحتاج الى التعريف و
وقيل هو معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ
لكن هذا التعريف غير مطرد لصدقه على النوم والاغماء وقيل هو جهل
ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه مع علمه بامور كثيرة لا بافة اختير بقولنا
علمه عن النوم والاغماء وبقوله لا بآفة عن الجنون وهو لا ينافي الوجوب
في حق الله تعالى فان فاتت صلوة عن المكلف بالنسيان لا يسقط
عنه ويلزم القضاء لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم
فانه غالب فيه لان النفس مائلة طبعا الى الاكل والشرب فاوجب ذلك
نسيانا في الصوم والتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب مهابة
وخوفا لنفور الطبع منه ويتغير حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في
تلك الحالة لاشتغال القلب بالخوف وكلام الناسي في القعدة الاولى لانها
محل السلام وليس للمصلي هيئة مذكرة انها القعدة الاولى فتكثر النسيان
فيه يكون عفوا لان النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد
فيه ولا يجعل اى النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان
ناسيا يجب عليه الضمان والنوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا
اختيار منه وهو عجز عن استعمال القدرة منا ليس تعريفا للنوم اذ
الاغماء داخل فيه بل هو بيان اثر النوم فاوجب تاخير الخطاب في حق
العمل منا نتيجة قوله وهو عجز والمنع النوم الوجوب لاحتمال الاداء
بالانتباه او القضاء على تقدير عدم الانتباه وينافي النوم الاحتياط
اصلا لانه بالتمييز ولم يبق للنايم تمييز حتى بطلت عبارته في الطلاق و
العتاق والاسلام والردة والبيع والشري ولم يتعلق بقراءة اى قراءة
النايم

 وكلامه وفهقهته في الصلوة حكم يعني اذا قرا المصلي في صلاته قائما
وهو نايم يصح قرائته وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن
اختيار وكذا اذا تكلم النايم في الصلوة لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام
واذا قهقهة النايم لا يكون حدثا وفي الخانية والخلاصة والنوادر تفسد
صلوة النايم بكلامه واذا قهقهة النايم في الصلوة ذكر الحاكم انه تفسد صلوته
والاغماء وهو مرض يرض اى نوعه يضعف القوي ويزيل الحي اى العقل
بخلاف الجنون فانه يزيل اى الجنون يزيل العقل وهو اى الاغماء كالنوم
حتى بطلت عبارته بل استند منه اى الاغماء استند من النوم في قوت الاختيار
لان النوم يمكن ازالته بالتنبيه بخلاف الاغماء فكان اى الاغماء حدثا كل
حال اى مضطجعا كان او قائما او ساجدا او النوم ليس بحدث في بعض
الاحوال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء يعني الاغماء قد يقصر وقد
يطول فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء واذا
طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط القضاء كما في الصلوة اذا
زاد على يوم وليلة يعني امتداده في حق الصلوة ان يزيد على يوم وليلة فانه
الصلوات عند محمد واعتبار السادسة عندهما كما بينا في الجنون وعند
الشافعي من اغمي عليه وقت صلوة كامل لا يجب عليه القضا لان وجوب
القضا مبتنى على وجوب الاداء ولكنا استحسنا الحديث على رضي الله عنه
ان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة فعرفنا ان امتداده في حق الصلوة
خاصة وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو كان مغمى عليه في جميع
الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء وفي الصلوة امتداده عينا در
فيوجب حرجا فجب اعتباره والرقاد وهو عجز حكمي حيث لا يقدر على ما يقدر
الحر عليه من الاحكام كالشهادة والولاية والقضاء وملكية المال وغير ما
شرع جزاء على الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله ولم يتاملوا
في ايات الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق وجعلهم عبيد عبيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)